

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.81
21 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا ، ٦ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١ - في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، قررت اللجنة ادراج مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت الى الفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني المساند لعمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات على المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المعينة الخاصة بالتصديق الناشئة عن استخدام مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة ^(١).

٢ - وفي دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبيّن الفريق العامل للجنة أنه توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق العامل لم يتوصل الى قرار نهائي بشأن شكل ذلك العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولي بأن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة . واستذكر الفريق العامل أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، ما يلي : مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) . وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (سيشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة") .

٣ - وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه ، في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهيمن بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (اختصارا : القانون النموذجي) . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تعوق استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه ، لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي ، قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الضمان وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تفي بها سلطات التصديق ، خصوصا حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود ^(٢) .

٤ - وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استنادا الى مذكرة أعدها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٥ - وفي دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية . كما أشار الى أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتخذ بالتدريج شكلا قابلا للتطبيق العملي .

٦ - وأعادت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل احرار مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل .^(٣)

٧ - وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (١٩٩٩) استنادا الى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) و (A/CN.9/WG.IV/WP.79) و (80) . ويرد تقريرها الدورة في الوثيقتين A/CN.9/454 و 457 .

٨ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/454 و 457) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية . ومع أنه كان هنالك اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية ، فقد كان هنالك أيضا احساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة .

٩ - وأبدي رأي بأن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي حاجة وسط الأعمال الى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وسائر تقنيات التوثيق . فالقواعد الموحدة ، مثلما يتوخاها الفريق العامل ، تركز في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي وتركز ، في اطار التوقيعات الرقمية ، على تطبيق محدد يشمل التصديق من طرف ثالث . وبالتالي ، اقترح إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كله الى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ . وأبدي رأي آخر في هذا المجال وهو أنه تم فعلا ، لأغراض التجارة الدولية ، حل معظم المسائل القانونية المنبثقة من استعمال التوقيعات الالكترونية ، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ومع أنه قد تكون هنالك حاجة ، خارج نطاق القانون التجاري ، الى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية ، فانه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل .

١٠ - وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) . وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية ، أفيد بأن هنالك ، في بلدان عديدة ، هيئات حكومية وتشريعية بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية ، بما في ذلك انشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك ، وتنتظر تلقي ارشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (أنظر A/CN.9/457 ، الفقرة ١٦) . وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية ، استذكر بأن تفاعل

العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يوازي نمونجا محتملا واحدا لنظام مرافق المفاتيح العمومية ، ولكن يمكن تصور وجود نماذج أخرى ، كما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة . ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية ، تيسير هيكله القواعد الموحدة بالرجوع الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح ، هي : وظيفة مُصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان . واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية . واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة ، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي الطرف المرتكن) . وبالإضافة الى ذلك ، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية ، لا على أي نموذج معين ، يمكن أن ييسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) .

١١ - وبعد المناقشة ، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى اعداد هذه القواعد الموحدة (أنظر الفقرتين ٣ و ٧ أعلاه) وأعربت عن ثقتها بأن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة^(٤) .

١٢ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - يرجى من الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

البند ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

١٤ - سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغ المنقحة للمواد ١ الى ١٥ من مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.82) . ويرجى من الفريق العامل أن يستخدم المذكرة كأساس لمداولاته .

١٥ - وسوف تتاح في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/457) ؛

(ب) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.80) ؛

(ج) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.79) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454) ؛

(هـ) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) ؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/446) ؛

(ز) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) ؛

(ح) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) ؛

(ط) تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71) ؛

(ي) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦) .

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٦ - يرجى من الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) .

الجلسات

١٧ - ستعقد دورة الفريق العامل في الفترة من ٦ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في مركز فيينا الدولي . وسوف تتاح في الدورة ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كيما تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٠٠ .

* * *

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٧ - ٢١١ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/54/17) ، الفقرات ٣٠٨ - ٣١٤ .

— — — — —